

## ٦( شرح أرجوزة الآداب و المكارم

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد الغيبة هي ذكر العيب في حال الغيب وذكرك عنها ما يكره. احسنت وما حكمها؟ نعم. هناك اسباب تباح بها الغيبة. لو ذكرتم شيئا منها - [00:00:00](#) نعم ومجاهد نعم فتحه ليس بغيبة في ستة مقدم ومعرف ومحذري احسنت ثم كما ذكرتم ولمظهر فسق ومستفك ومن طلب الاعادة في ازالة منكرين. يجمع هذه الست شيء واحد وهو - [00:00:30](#) المقصد الشرعي. نعم. لو وضحت المغسلة نعم نعم يعني اذا كانت الغيبة اذا تعينت طريقا للوصول الى غرض شرعي صحيح. فانها تباح حينئذ. قالوا يستحب ضبطك اللسان لو ذكرتم شيئا مما يدل على استحباب ضبط اللسان والتقليل من الكلام؟ قول النبي صلى الله عليه وسلم كان من - [00:01:10](#) لله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت احسنت احسنت ما حكم لبسي الخز اعزائي ما قبل منه كثير من الصحابة ابتداءا عشرينا. احسنت طيب نسمع الدرس بدليل السلام عليكم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والمسلمين اجمعين. مطار الفقر - [00:01:50](#) الخامس عشر وسورة للحيوان تجعل على الثياب والسجور تبطل لقوله لا تدخل الملائكة مع سورة بيوتنا المباركة افضل اليسار في التقدم وفي يمين يده لم يلم ويحرم الاقبال في الثياب - [00:02:30](#) قولنا الصواب الحمام للنساء من غير حاجة ولا ضراء وراز للرجال لكن يشترط بوزرة فاترة لكنه يكره ممنوعة بالاجماع ويمنع اجتماع بالغين او من اثنتين عذرا اتى وفي فراش وفي - [00:02:50](#) وفي ازار خشية المفاسد كذلك بين امرأة ورجل في مطلق الاحوال حكم ينجلي واللهو واللعب والملاهي محرم حضورها لله كالطبل والمسمار جائز بدون خلف. احسنت بارك الله فيكم. قال وفقك - [00:03:30](#) اه والله. وسورة للحيوان تجعل على الثياب والستور تحضن لقوله لا تدخل الملائكة مع صورة بيوتنا المباركة وصورة للحيوان اي لما فيه روح. من انسان او بهيمة تجعل على الثياب بان تلبس ثياب - [00:03:50](#) فيها صور من صور ذوات الارواح. والستور تنصب سترا يعلق على الحائط. هذه الصورة لما فيه روح تنصب سترا يعلق على الحائط. تفضل لا يجوز اللبس ولا التعليق لماذا؟ لقوله لا تدخل الملائكة مع سورة بيوتنا المباركة. في الصحيحين من حديث ابي طلحة - [00:04:10](#) عنه لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة مفهوم قوله على الثياب والستور انه يجوز جعلها الا ما يمتن من الفرص والبسوط والوسائد. وقد دل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها - [00:04:40](#) انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل والسهوة بيت صغير منحدر في ارض قليلة. وقد سترت بقرام - [00:05:10](#) اني على سهوة لي فيها تماثيل. فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه. وقال اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يظاهون الذين يظاهون بخلق الله. قالت فجعلناهم وسادة او وسادتين. وفي رواية فقطعته مرفق - [00:05:30](#) فقطعته مرفقتين فلقد رأيتته متكئا على احدهما وفيها صورة. هذا يدل على ان ما يمتن يجوز جعل الصور فيه. ثم قوله وصورة للحيوان ان الصورة اذا كانت لما ليس بذئ روح من - [00:05:50](#)

جار واحجار وجبال وبحار ومياه وحدائق ونحو ذلك فيجوز تصويرها لحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه جاءه رجل فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتنتي فيها فقال له ادن مني فدنى منه. ثم قال ادن مني فدنى حتى وضع يده على رأسه. قال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى - [00:06:20](#)

صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها يعد فتعذبه في جهنم. وقال فان كنت وقال ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجرة - [00:06:50](#)

وما لا نفس له. متفق عليه. قال والافضل اليسار في التختم وفي يميني يده لم يلمه. التختم مباح تقدم النبي صلى الله عليه وسلم لاجل مصلحة ختم الكتب التي يرسلها للملوك. وقد سئل الامام احمد - [00:07:10](#)

عن لبس الخاتم فقال ليس ليس به بأس ولكن لا فضل فيه. وقد نقل النووي الاجماع على جواز التختم في اليمين واليسار. واختلافهم انما هو في الافضل. والجمهور على ان الافضل التختم في اليسار - [00:07:40](#)

وفي صحيح مسلم من حديث انس رضي الله عنه انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه في هذه وأشار الى خنصيري من يده اليسرى والافضل اليسار في التختم وفي يمين يده لم يلام - [00:08:00](#)

وهذا ما يدل عليه. ففي صحيح مسلم كذلك من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه والياء احمد انكر التختم في اليمين. وقال عن حديث انس هذا انه مضطرب - [00:08:20](#)

وبين الدار القطني ان المحفوظ عن اسر رضي الله عنه هو ذكر التختم في اليسار ويحرم الاسبال في الثياب من حديث الذي فيه هذه وهذه ما بين آآ كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى - [00:08:40](#)

من يده اليسرى كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار طائر خنصر من يده اليسرى. يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع الخاتم في خنص اليسرى - [00:09:10](#)

ويحرم الاسبال في الثياب من خيلاء في قولنا الصوابي. في التمهيد لابن عبد البر قال تكميش الازار الى نصف الساق كانت العرب تمدح فاعلة. تكميش الازار اي تقصيره الى نصف الساق كانت العرب تمدح - [00:09:30](#)

او فاعلة. ثم جاء الله بالاسلام فسنة النبي صلى الله عليه وسلم. ومن شواهد التمدح تكميش الازار قول دريد ابن الصمة يرفي اخاه ويمدحه قليل التشكي للمصيبات حافظ مع اليوم اعقاب الاحاديث في غد. كميش الازار خارج نصف ساقه. كميش الازار - [00:10:00](#)

خارج النصف ساقه. صبور على الضراء طلع انجدي. صبا ما صبا حتى اذا شاب رأسه وحدث حلما قال الباطل ابعدي ومن شواهد قول متم بن نويرة في رثائه لاخته تراه كنصل السيفية - [00:10:30](#)

اهتز بالندی وليس على الكعبين من ثوبه فضل. وليس الكعبين من ثوبه فضل. وذكر شواهد كثيرة وقد قال ابو طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم في البحرية طويل النجاد - [00:10:50](#)

خارج النصف ساقه. على وجهه يسقى الغمام ويسعد امدحوا النبي صلى الله عليه وسلم. والدليل على حرمة الاسبال في الثياب من الخيلاء ما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر - [00:11:10](#)

خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة. من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة واما الاسبال لغير خيلاء فهو منهي عنه. ففي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار - [00:11:40](#)

ثم اختلفوا هل هو نهي نهي تحريم او كراهة؟ فقال بعض العلماء بالتحريم على ظاهر هذا الحديث بل ظاهره انهما من الكبائر. انما توعده عليه بعقوبة خاصة. قال في النار يعني هذا - [00:12:10](#)

الجزء الذي هذا الجزء من البدن الذي يكون اسفل من الكعبين يعذب بالنار. وممن قال به قاضي عياض ابن العربي وابن حجر والالباني وابن باز وابن عثيمين والقوم الثاني هو - [00:12:30](#)

وقال به الجمهور وقالوا يحمل حديث البخاري المطلق ما اسفل من الكعبين من الازالة في النار على حديث الصحيحين المقيد من جر ثوبه خيلاء. لم ينظر الله اليه يوم القيامة. فهذا الحديث مقيد بالخيلاء. وحديث ما اسفل من الكعبين - [00:12:50](#)

في النار مطلق. اذا يحمل المطلق على المقيد. طيب هذا الحمل هل يرد عليه شيء احسنت. الحكم مختلف. الحكم مختلف ما اسفل منكبين الايجار ففي النار. هذا الجزء في النار. لكن من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة. فالحكم مختلف - [00:13:10](#) ومن شرط حمل المطلق المقيد كما هو مقر في الاصول اتحاد الحكم. ولا شك ان الاحتياط مطلوب وذو احتياط في امور الدين من فر من شك الى يقيني. من من اسبل ازاره لغير خيلاء وانما مجارة للناس - [00:13:40](#)

فهو بين الكراهة وبين ان يكون فعل فعلا محرما او فعل فعلا مكروها. فهو يعني الا شك من الاثم فيه ولا شك ان احتياطه مطلوب اقل ما يقال الخروج من - [00:14:00](#)

النزاع والخروج من الخروج من خلاف مندوب بالاجماع ثم الخروج من خلاف قد روي بين اجماعا حكاه النووي. ويكره الحمام للنساء من غير حاجة ولا مرأه وراز للرجال لكن يشترط بوزرة ساترة بدون ضباب. نعم شيخنا اه اذا كان الثوب - [00:14:20](#)

لم ينزل منه يغطي يعني غطى جزء من قابل. هذا الوعيد؟ هذا يترك ينبغي ان يترك ينبغي ان لا يكون لا لا حق للكعبين في الازار.

فينبغي ان يرفعه عن الكعبين - [00:14:50](#)

بارك الله فيكم ويكره الحمام للنساء. المقصود اماكن الاغتسال بالماء الحار. ليس المقصود ليس المقصود دورات وانما المقصود اماكن الاغتسال بالماء الحار. اه بيوت معدة للاغتسال بالماء الحار لتنظيف البدن والتداوي هذا المقصود من غير حاجة ولا من رأي -

[00:15:10](#)

يدل لذلك ما اخرجته الخمسة الا النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها. الا هتكت الستر بينها وبين الله. ما من امرأة - [00:15:50](#)

تضع ثيابها في غير بيت زوجها. الا هتكت الستر بينها وبين الله ولذا ذهب بعض العلماء الى انه على التحريم. من غير حاجة ولا ضراء اذا وجد حاجة او مرورة كأن يكون دخولها لمرض او نفاس او نحو ذلك - [00:16:10](#)

فلا ينهى عن ذلك. وراز للرجال لكن يشترط بوزرة ساترة يعني يشترط ستر العورة. وعدم كشفها. بذنب ضبط وجوزوا الخضاب الحناء سهلا ما هي الوزرة؟ انا لا اعرف الوزرة آآ ما وقفت على هذا - [00:16:40](#)

يقال ازار ومئزر مثل ما يقال لحاف وملحف يقال ازار ومئزر يقال ايضا ازار وازارة. كما يقال وساد ووسادة. ويقال ايضا ازره على وزن فعلة للهيئة. يقال مثلا كزرة ازرة حسنة. يعني مثل الجلسة والمشية - [00:17:10](#)

وفعلة لمضة كجلسة وفعلة لهيئة كجلسة ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم ازرة المؤمن اذا انصاف ساقيه. ولكن لعل الشيخ وقف على شيء. انا لا اعرف ان هذا الشيخ وقف على شيء ومن حفظ حجة ان من لم يحفظ. لكن انا ما وقفت عليها الله اعلم -

[00:17:40](#)

وجوزوا الخطاب الحنائي. والكنمي او بصبغة صفراء. لكنه يكره بالسواد وقيل اول اعتمادى وجوزوا الخطاب الحناء. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبرون فخالقوهم متفق عليه. والجمهور على الاستحباب. الاستحباب الحناء -

[00:18:00](#)

والكنمي هو الكتم بفتحيتين سكن للضرورة وهو نبت يختضب به يصير معه الشعر اسود يميل الى الحمرة. او بصبغة صفراء. لكنه بالسواد. وقيل لا. اي وقيل لا يكره. والاول اعتق - [00:18:30](#)

نادي اختلف في في الخطاب بالسواد. والمسألة لها مقام اتفاق ومقام خلاف. مما اتفق عليه الصبغ بالسواد في الجهاد حكى الحافظ ابن حجر في الفتح اتفاقا عليه. الصبغ بالسواد في - [00:19:00](#)

في جهاد حكى الحافظ ابن حجر اتفاق عليه انه جائز وايضا الصبغ بالسواد. للتلبيس والخداع. هذا الاتفاق على حرمة كأن تفعله المرأة عند الخطبة. او يفعله الرجل عند الخطبة ايضا. حكى المبارك - [00:19:30](#)

في تحفة الاحواض اتفاق على حرمة. ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا واختلف في غير هاتين المسألتين. فقيل بالكراهة لكنه يكره بالسواد وقيل لا. والاول اكتماله وهو الذي اختصر عليه ابن عقيل في فصول الاداب. وهو مذهب الجمهور

وقيل لا اي لا يكره. فقيل بالجواز. وقيل ايضا بالتحريم الجمهور والاكثر على الكراهة. وهذا الذي قال فيه والاول اعتمادي وبه جزم شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وجعله ابن عبد البري قول اهل العلم ودليل ذلك ما جاء عن جمع من الصحابة انهم - 00:20:30 كانوا يخضبون بالسواد. قال ابن القيم في زاد المعاد صح عن الحسن والحسين. وعليه فالنهي في في الوارد في صحيح مسلم غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد يحمل على اقل من درجاته والكراهة. ثم وجنبوه السواد اختلف - 00:21:00 في هذه الزيادة فابو الزبير الراوي عن جابر تردد في ثبوتها فمرة كان يذكر اذكرها مرة لا يذكرها. جزاك الله خيرا. والجمهور على وقيل لنا يعني الجواز الله اعلم الله اعلم. يعني قيل لا وقد يكره. وقيل لا ما معناها؟ لا يكره - 00:21:30 لكنه يكره بالسواد وقيل لا. اي لا يكره. وهذا قول في المسألة. قول عند الحنفية انه يجوز تغيير سواء التغيير شيء بالسواد. شيخنا. نعم شيخنا. يعني هذا الحكم قرأها او هذا الاختلاف - 00:22:10 في حق النساء والرجال فقط هو استحباب الخطاب يستوي فيه الرجل والمرأة. لا فرق في جواز الخطاب بالحناء وغيره بين الرجل والمرأة. في بان يخبض شعره مثلا اما خطاب اليدين والرجلين فهذا زينة مطلوبة للمرأة. زينة مطلوبة للمرأة - 00:22:30 ثم قال ولا هذا الحديث غيروا هذا الشيب يدنبوه السواد له قصة وردت في صحيح مسلم من حي جابر رضي الله عنه انه قال اتى بابي قحافة يوم فتح مكة وأسه ولحيته كالثغامة بياضا. كالثغامة بياضا. فقال رسول - 00:23:00 الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء. واجتنبوا السواد. ثم قال وفقه الله وخلوة الرجال نسائي ممنوعة في سنة الغراء ففي البخاري اتا في الخلوة ليخلون رجل بامرأتي الا مع المحرم بالاجماع - 00:23:30 فاسق وذو ابتدائي في البخاري من حديث عباس رضي الله عنهما لا يخلون رجل بامرأة الا ام ابي محرم وهو الذي ذكره الناظمون وفقه الله في الابيات. وعند الترمذي وصحة الالباني - 00:23:50 عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما شيطان الا لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان. وعن عقبة ابن عامر - 00:24:10 الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الانصار يا رسول الله رأيت الحمو قال صلى الله عليه وسلم الحمو الموت. الحمو الموت. ما المقصود - 00:24:30 مثل احسنت احسنت خارج الزوج قريب الزوج يقال له الحمو. كاخيه وابن اخيه وعمه وابن عمه ونحو هؤلاء من يحل له ان يتزوج بها لو لم تكن متزوجة. معناه ان دخول الحمو على المرأة دخول حاميها عليها - 00:24:50 في اتنين الناس فيحصل من ذلك الموت يعني الهلاك ويمنع اجتماع بالغين من رجلين او من اثنتين. اي من امرأتين ان اتى وفي فراش واحد في ازار خشية مفاسد. كذلك بين امرأة ورجل في مطلق الاحوال حكم ينجلي - 00:25:30 في صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب - 00:26:00 واحد هذا اخره والله تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم - 00:26:20